رتبة العفو فى أصول الفقه

بين النفي والإثبات

د. ترحيب الدوسري (*)

يعتبر علم أصول الفقه من العلوم التى امتزجت فيه الأدلة العقلية والنقلية ، فتوافق فيه صريح المعقول مع صحيح المنقول ، فلم يخالف العقل الشرع ولا الشرع العقل ، وإن كان قد يأتي بما تحار فيه العقول لا بما تحيله .

وكما هو معلوم عند المختصين في هذا الفن كثرة مسائل أصول الفقه وقواعده وتنوعها ، فكل قاعدة أو مسألة أصولية لها الأثر الواضح البين في الفقه الإسلامي ، إلا أن هذه المسائل والقواعد الأصولية تختلف فيما بينها من حيث الأولوية في التقديم والأهمية والاعتبار بحسب قوة تأثيرها في الفقه وكثرة المسائل الفقهية المبنية عليها .

ومن تلك المسائل الأصولية التي لها أثر بارز ليس فحسب في المسائل الفقهية بل في المسائل الأصولية أيضاً مسألة : إثبات رتبة العفو أو نفيها .

وقد حفزني للكتابة فيها أسباب كثيرة متنوعة منها :

1- الإسهام في تبسيط المسائل الأصولية وتقريبها للقراء .

2- لثمراتها الفقهية الواسعة سواء حين القول بإثباتها أو بنفيها .

3- لثمراتها الأصولية ، حيث أفرطت طائفة بالقول بالقياس لتتعرف أحكام بعض أفعال المكلفين ، وقابلتها طائفة نفت القياس وكان من أسباب نفيها القول بإثبات رتبة العفو .

(*) د. ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري ، الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

4- إفرادها ببحث مستقل لتبرز تلك الأهمية وتظهر بعض الثمرات لها .

5- محاولة الربط بين المسائل الأصولية وإظهار تأثير بعضها في البعض الآخر، لتكتمل الصورة في ذهن القارىء فيعلم مدى ذلك الارتباط وقوة التأثير ويتضح له سعة وكثرة المسائل المتأثرة بتلك المسائل الأصولية .

6- توسيع دائرة نظر الباحث وتعميقها ليكون بحثه للمسائل الأصولية بصورة شمولية متكاملة ، فيقوى ادراكه لها وإحاطته بها فينطلق في بنائه الفقهي على أسس سليمة وتصور صحيح .

خطة البحث

اشتملت خطة البحث على مقدمة ، ومخطط البحث ، ومنهجية البحث ، وخاتمة .

أما المقدمة فضمنتها أهمية الموضوع وسبب اختياره .

وأما مخطط البحث فقد تكون من ثلاثة مباحث وخاتمة ، فصلتها على النحو التالي :

المبحث الأول : في تعريف العفو والمباح والمسكوت عنه ، لغة واصطلاحاً ، والعلاقة بينها ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف العفو لغة واصطلاحاً . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تعريف العفو لغة .

المسألة الثانية : في تعريف العفو اصطلاحاً .

المطلب الثاني : في تعريف المباح لغة واصطلاحاً ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : في تعريف المباح لغة .

المسألة الثانية : في تعريف المباح اصطلاحاً .

المسألة الثالثة : ما يطلق عليه المباح .

المسألة الرابعة : في أقسام الإباحة .

المطلب الثالث : في تعريف المسكوت عنه ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تعريف المسكوت عنه لغة .

المسألة الثانية : في تعريف المسكوت عنه اصطلاحاً .

المطلب الرابع : في العلاقة بين العفو والمباح والمسكوت عنه .

المبحث الثاني : في إثبات رتبة العفو أو نفيها .

المبحث الثالث : في الثمرات المترتبة على مسألة إثبات رتبة العفو أو نفيها .

وأما خاتمة البحث : فقد دونت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج أثناء قيامي بالبحث في هذه المسألة .

منهج البحث :

كان السير في بحث هذه المسألة على النحو التالي :

1- عزو الآيات القرآنية إلى موطنها في كتاب الله وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

2- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها المعتبرة مع ذكر أقوال أهل العلم فيها صحة أو ضعفاً ، إلا ما كان في الصحيحين أو في أحدهما فقد جاوز القنطرة وسبق النظر .

3- تعريف بالمصطلحات العلمية .

4- توثيق المسائل العلمية من مصادرها الأصيلة .

5- توثيق النقول من مصادرها .

6- توثيق الأقوال والآراء وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتبرة .

7- تحرير موطن النزاع فيما تم بحثه من المسائل .

8- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث .

9- ذكر بعض الفوائد والفرائد من أقوال أهل العلم ببعض المسائل ذات العلاقة بمسألة إثبات رتبة العفو أو نفيها ، لما رأيته مناسباً .

المبحث الأول : في تعريف العفو والمباح والمسكوت عنه ، لغة واصطلاحاً ، والعلاقة بينها ، وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : في تعريف العفو لغة واصطلاحاً . وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : في تعريف العفو لغة :

العفو في اللغة[1] : التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه . وأصله المحو والطمس . يقال : عفا يعفو عفواً ، فهو عافٍ وعفوٌّ .

وكل من استحق عقوبة فتركتَها فقد عَفَوْتَ عنه .

ويأتي العفو بمعنى : الإفضال بإعطاء ما لا يجب عليه ، أو ترك ما يجب له على غيره ، يقال : عفوت لفلان بمالي ، إذا أفضلت له فأعطيته ، وعفوت له عما ليّ عليه ، إذا تركته له .

كما أن لفظ العفو يأتي بمعنى : الترك ، من غير استحقاق .

ويأتي العفو بمعنى : التخفيف من الله في التكاليف ، كإباحة أخذ الدية في القتل العمد إذا رضي أولياء المقتول ، ولم تكن الدية في بني إسرائيل وإنما كان عليهم القصاص فيه ، كما قال ابن عباس رضي الله عنه .

ويأتي بمعنى : أحلّ المال وأطيبه ، وعفو كل شيء : خياره وأجوده وما لا تعب فيه .

ويقال عفا الشيء يعفو إذا صفا وخلص .

والعفو : الأرض التي لم توطأ وليس بها آثار .

ولقد جاء لفظ العفو مستعملاً في الشرع في معان عدة ، وهي قريبة من معانيه اللغوية منها :

- بمعنى : محو الله تعالى ذنوب عبده ، ومغفرتها ، والتجاوز عنها ، ومن ذلك قوله تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ) (التوبة : 43) ، أي محا الله عنك .

---

[1] انظر : لسان العرب (15/72-79) ومعجم مقاييس اللغة (4/56-61).

وقوله تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) (المائدة : 95).

وقوله تعالى : (إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً) (التوبة : 66).

وقوله تعالى : (وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ) (الشورى : 30).

- بمعنى : التفضل ، كما في قوله تعالى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) (البقرة : 178).

أي من أحل له أخذ الدية بدل أخيه المقتول تفضلاً و إفضالاً من الله مع اختياره ، فليطالب بالمعروف ، ويؤدي الآخر بإحسان .

- بمعنى : الكثرة ، كما في قوله تعالى : (حَتَّى عَفَوا) (الأعراف : 95). أي كثروا، وكالأمر بإعفاء اللحى [1] ، أي توفير شعرها وتكثيره .

- بمعنى : الفضل ، كما في قوله تعالى : (خُذِ الْعَفْوَ) (الأعراف : 199). أي : الفضل الذي يجيء بغير كلفة .

- بمعنى : رفع العبادة عن المكلفين . كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم (قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم) [2] . أي تركت لكم أخذ زكاتها فلم أوجبها عليكم .

المسألة الثانية : في تعريف العفو اصطلاحاً :

ورد من الشارع أحاديث نبوية – إضافة إلى المعاني السابقة – تشير إلى معنى العفو وتحدده ، ومن تلك الألفاظ المحددة لمعناه قوله صلى الله عليه وسلم : ما سكت عنه فهو عفو.

---

[1] روى البخاري في صحيحه (2209/5) عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب .وروى مسلم في صحيحه (222/1) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية .

[2] رواه الترمذي في سننه (16/3)وأبو داود في سننه (101/2) .

وسيأتي – إن شاء الله – مزيد بيان لهذه الأحاديث من حيث الصحة ، ومن حيث النظر في معنى العفو الوارد فيها .

وعليه فإنه يمكن تعريف العفو اصطلاحاً فيقال[1] :

العفو : ما سكت عنه الشارع .

أو يقال العفو: ما تركه الشارع بلا تكليف فيه ، أو هو كل فعل لا تكليف فيه أصلاً[2].

فيترك تلك الأفعال بلا عبادة يتعبدهم بها فيوجب إتيانهم بها لهم الثواب ، ويوجب تركهم الإتيان بها عليهم العقاب .

أو يرفع العبادة فيما يرفع فيه ، فيعاد لا عبادة فيه ، يجب بالقيام بها الثواب ، ويستحق بالترك لها العقاب [3].

وقد يقال العفو : هو ما لم يتعرض له الشارع ، لا بأمر ولا بنهي ، ولا بتحليل ولا بتحريم ، بل أبقاه على ما كان عليه قبل ورود الشريعة .

فهو بهذا المعنى قسم آخر خارج عن نطاق الشريعة ، مغفل من حكم شرعي[4] .

وهي تعاريف متقاربة في المعنى .

---

(1) انظر تعريف العفو اصطلاحاً : في بداية المجتهد(1/109 ، 228)والفتاوى الكبرى(3/292) والموافقات(1/165)وأفعال الرسول للأشقر(1/130)والعفو وأحكامه في الفقه الإسلامي وأصول(102)وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم(2/385).

(2) انظر : الفتاوى الكبرى (3/292) .

(3) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي (8/451) .

(4) انظر : أفعال الرسول للأشقر (1/130-131) ونظرية الإباحة(313) .

المطلب الثاني : في تعريف المباح لغة واصطلاحاً ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : في تعريف المبـــاح لغة :

المباح لغة[1]مأخوذ من قولهم : باح الشيء : أي ظهر ، وباح الشيء وأباحه : إذا جهر به وأعلنه ، وأباح الشيء : أطلقه ، وأبحتك الشيء : أحللتـــه لك ، والإباحة : الاستباحة أي انتهبه ، واستباحه : عده مباحاً .

والمباح : ما ليس بمحظور عليه ، فأمره واسع غير مضيق .

فالمباح يدور معناه حول : الظهور والإعلان والإذن .

المسألة الثانية : في تعريف المباح اصطلاحاً :

المباح اصطلاحاً [2] : ما استوى فعله وتركه .

شرح التعريف :-

ما : جنس في التعريف ، يندرج تحتها أحكام التكليف الخمسة .

استوى فعله : قيد خرج به الواجب لأن الفعل متعين القيام به .

كما خرج بهذا القيد – أيضاً – المندوب لأن القيام بالفعل أرجح من تركه .

وتركه : قيد خرج به الحرام والمكروه . لأن الأول متعين الترك والآخر الترك فيه أرجح .

فإذا خرجت هذه الأربعة لم يبق إلا المباح .

---

[1] انظر : لسان العرب (416/2)والقاموس المحيط (273-274) والمعجم الوسيط(75/1) .

[2] انظر تعريفه اصطلاحاً وشرح محترزاته في : الإحكـــام للآمـــدي (114/1-115) والمـــسودة (516) وتيسير التحرير(227/2،225) وشرح الكوكب المنير(422/1) وارشاد الفحـــول (6) وشـــرح تنقـــيح الفصول (71) وشرح مختصر الروضة (386/1) ومعراج المنهاج (56/1).

المسألة الثالثة : ما يطلق عليه المباح :

يطلق المباح على معانٍ والتي يهمنا منها هنا معنيان[1] :

الأول : ما صرح فيه الشرع بالتسوية بين الفعل والترك .

الثاني : ما سكت عنه الشرع ، أي لم يرد فيه عن الشارع شيء ، فيبقى على البراءة الأصلية[2] .

المسألة الرابعة : في أقسام الإباحة :

تنقسم الإباحة إلى قسمين : إباحة شرعية ، وإباحة عقلية[3] :

أ – الإباحة الشرعية : هي الثابتة بدليل شرعي ، وذلك نحو إباحة الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام. قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة : 187).

ب – الإباحة العقلية : وهي البراءة الأصلية ، وهي استصحاب العدم الأصلي ، كقول العلماء : الأصل في الأشياء الطهارة ، ومن زعم أن هذا الأصل تغير ، وجب عليه تعيين النص الناقل .

المطلب الثالث: في تعريف المسكوت عنه لغة واصطلاحاً ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تعريف المسكوت عنه لغة :

المسكوت عنه لغة : هو اسم مفعول من سكت يسكت سكوتاً إذا لم يتكلم، ويقال : أسكت : أطرق من فكرة ، أو داء .

وأسكت عن الشيء : أعرضت عنه [1].

---

(1) انظر : البحر المحيط (276/1) .

(2) انظر : أصول الفقه للخضري بك(52–53) وأصول الفقه لأبي زهرة(45–46) .

(3) انظر : شرح الكوكب المنير(427/1) وشرح مختصر الروضة(1399)وتيسير التحرير(225/2)والتأسيس (37/1) .

فالمسكوت عنه : المعرض عن ذكره أو الكلام فيه .

المسألة الثانية : في تعريف المسكوت عنه اصطلاحاً :

المسكوت عنه اصطلاحاً : هو ما لم يذكر حكمه بتحليل ، ولا إيجاب ، ولا تحريم ، فيكون معفواً عنه ، لا حرج على فاعله [2] .

لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص ، والتحريم المنع من التناول كذلك ، والمسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ، ولم يمنع منه ، فيرجع إلى الأصل : وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال ، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً[3] .

وقد عرفه بعض الباحثين بقوله : بأنه كل ما لم يرد في دليل شرعي يخصه ، أو يخص نوعه بالحكم[4] .

المطلب الرابع : في العلاقة بين العفو والمباح والمسكوت عنه[5] :

إذا أمعنا النظر في التعاريف السابقة للعفو والمباح والمسكوت عنه :
يتبين لنا أنها تشترك في بعض الأمور وتختلف في البعض الآخر :

---

(1) انظر : لسان العرب (44/2)وتاج العروس(561/4) .

(2) انظر : جامع العلوم والحكم (282/1) .

(3) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (534/21-541) .

(4) عرفه بذلك الدكتور يوسف صلاح الدين . انظر : العفو وأحكامه في الفقه الإسلامي وأصوله (205)وانظر أيضاً تعليق الدكتور محمد سلام مدكور في كتابه أصول الفقه الإسلامي هامش 2(ص 41) وكتابه مباحث الحكم عند الأصوليين(110-111)حيث جعل حكم المسكوت عنه راجعاً للإباحة فقال : تستفاد الإباحة من عدم وجود نص بحكم شيء من الأشياء ، فيرجع فيه إلى الأصل وهو الإباحة ، وهذه مسألة اختلف فيها الأصوليون في القول بها على أربعة أقوال ، وهذا بيانها : الأول : فمنهم من قال إن الشيء الذي لم يرد فيه نص يخصه نفسه أو يخص نوعه بحكم بإباحته ...الخ . وانظر أيضاً : نظرية الإباحة(ص 315 هامش 2)

(5) انظر : نظرية الإباحة(313-316)والعفو وأحكامه في الفقه الإسلامي وأصوله(127 ، 140 ،203، 237)والإباحة عند الأصوليين(23-26)وحصول المأمول(446-448).

فهي تشترك في : عدم الإثم والعقاب والمؤاخذة وفي رفع الحرج .

وتختلف في النقاط التالية :

- أن المباح لا يترتب على فاعله أو تاركه شيء ، بخلاف فاعل العفو فإنه قد يترتب على فعله بعض الآثار ولاسيما ما يتعلق بخطاب الوضع .
- أن حكم المباح معروف معلوم من الأدلة الشرعية إما صراحة أو دلالة أو إيماء وتنبيهاً .
- أن التحليل الثابت بخطاب خاص ، ثبت فيه الحل بذلك الخطاب الشرعي الخاص، أما مرتبة العفو فالشيء المباح سكت عنه الشارع فقط .
- أن رفع ما ثبتت إباحته بالعفو عنه لا يعد نسخاً بل ابتداء تشريع ، بخلاف رفع ما ثبتت إباحته بخطاب خاص فإن رفعه نسخ اصطلاحاً .
- أن المسكوت عنه أعم من المباح والمعفو عنه ، لأن المسكوت عنه قد يلحق في الحكم بالمنطوق به ، فحكمه بحسب المعنى الجامع بينه وبين المنطوق به[1] .

---

[1] يوضحه : أن الاجتهاد بإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به نوعان :

الأول : الإلحاق بنفي الفارق : ويسمى القياس في معنى الأصل ، وهو بعينه مفهوم الموافقة. ويسمى أيضاً القياس الجلي ، فلا يحتاج فيه إلى وصف جامع بين الأصل والفرع وهو العلة .

بل يقال فيه : لم يوجد بين هذا المنطوق به وهذا المسكوت عنه فرق فيه يؤثر في الحكم البتة فهو مثله في الحكم .

وأقسامه أربعة :

الأول : أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به مع القطع بنفي الفارق كقوله تعالى : (وَأَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مِّنكُمْ) سورة الطلاق آية 2 ،فشهادة أربعة عدول المسكوت عنها أولى بالحكم وهو القبول من المنطوق به وهو شهادة العدلين مع القطع بنفي الفارق .

الثاني : أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أيضاً ، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعياً بل مظنوناً ظناً قوياً مزاحماً لليقين . ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء . فالتضحية بالعمياء المسكوت عنها أولى بالحكم وهو المنع من التضحية بالعوراء المنطوق بها ، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعياً بل مظنوناً ظناً قوياً ، لأن علة النهي عن التضحية بالعوراء كونها ناقصة ذاتاً وثمناً وقيمة ، والعمياء أنقص منها ذاتاً وقيمة.

فإن عدم المعنى الجامع كان حكم المسكوت عنه عفواً ومباحاً وحلالاً إباحة عقلية، وذلك استصحاباً للبراءة الأصلية أو العقلية – على خلاف العلماء في ما هو حكم الأشياء قبل ورود الشرع – ، أو هو مباح إباحة شرعية ، إذ سكوت الشارع عنه في قوة النطق بإباحته .

المبحث الثاني : في إثبات رتبة العفو أو نفيها[1] :

النزاع الحاصل في هذه المسألة فيه شيء من التداخل والغموض وذلك

الثالث : أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم مع القطع بنفي الفارق . كقوله تعالى : (إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً) سورة النساء آية 10 .

فإحراق أموال اليتامى وإغراقها المسكوت عنه مساوٍ للأكل المنطوق به في الحكم الذي هو التحريم والوعيد بعذاب النار مع القطع بنفي الفارق .

الرابع : أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم أيضاً : إلا أن نفي الفارق بينهما مظنون ظناً قوياً مزاحماً لليقين .

مثاله : سراية العتق في بعض الأمة المسكوت عنه قياساً على سرايته في بعض العبد المنطوق به ، إذ لا فرق في الحكم الذي هو سراية العتق فيه ، إلا أن نفي الفارق بينهما مظنون ظناً قوياً ، لاحتمال أن يكون الشارع خص العبد الذكر بسراية العتق فيه ، لأن عتق الذكر يترتب عليه من الآثار الشرعية ما لا يترتب على عتق الأنثى ، كالجهاد والإمامة والقضاء . ونحو ذلك من المناصب المختصة بالذكور دون الإناث .

النوع الثاني من أنواع الإلحاق : فهو القياس المعروف في الأصول . انظر تفصيل ذلك في : أضواء البيان(4/249-250) .

[1] انظر : بداية المجتهد(1/109 ، 228)وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام(1/34)والفتاوى الكبرى لابن تيمية(3/292)وإعلام الموقعين(1/243)وأضواء البيان(4/205)وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم(2/385)والعفو وأحكامه في الفقه الإسلامي وأصوله(71) وما بعدها ونظرية الإباحة(313)وأصول الفقه لأبي زهرة(47-48)والموافقات(1/161)وتوضيح المشكلات في اختصار الموافقات(1/108).

قال الشيخ محمد بن حسين المكي المالكي في كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق (1/179) : في ثبوت العفو وعدم ثبوته قولان : استدل من قال بثبوته بثلاثة أوجه ...الخ .

وقال الدكتور محمد سلام مدكور في نظرية الإباحة (314) : ثم أشار الشاطبي : أن هناك من يمنع مرتبة العفو ، وأنه حكم شرعي ، ومن أدلتهم ... الخ .

من حيث الأقوال التي فيها والقائلين بها ومورد النزاع وموطنه .

ولقد سبقت الإشارة إلى ما له علاقة بهذه المسألة كتعريف المباح واختلافهم في كونه حكماً شرعياً أو عقلياً[1] ، وعلى ما يطلق ، وكذا اختلافهم في حقيقة العفو ورتبتها ، أهي شيء زائد على الأحكام التكليفيه الخمسة فتكون نوعاً سادساً أم أنها نوع من أنواع المباح سواء كان شرعياً أم عقلياً ، وأيضاً اختلاف العلماء في حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع وبعده له أثر كبير وقوي في هذه المسألة[2] ، ونزاع العلماء في خلو الزمان عن شرع له أثر بالغ في مرتبة العفو[3] .

مهدت بهذا لأن بعض العلماء ممن يثبت رتبة العفو في موطن ينكرها في موطن آخر بالمعنى الآخر فمثلاً جمهور العلماء - ومنهم ابن حزم - يقولون برتبة العفو بمعنى أن الله حكم بأن ما سكت عنه فهو عفو ، وينكرونها إذا كان يقصد منها أنها خارجة عن الحكم الشرعي ، وأن الحوادث قد تخلو عن حكم شرعي ، سيما بعد ورود الشرع .

إذا اتضح ما سبق فقد : اختلف علماء الأصول في هذه المسألة المهمة- أعني إثبات رتبة العفو الواقعة بين الحلال والحرام ، والتي لا يحكم فيها على

---

(1) الجمهور على أن المباح حكم شرعي . قال محمد سلام مدكور : (وقد أجمع الفقهاء على أن الإباحة حكم شرعي ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المعتزلة . انظر : مباحث الحكم عند الأصوليين(107)وانظر أيضاً : روضة الناظر بتحقيق النملة(194/1)وشرح الكوكب المنير(427/1-428)وشرح تنقيح الفصول(70)وتيسير التحرير(225/2)والمستصفى(75/1) .

(2) الجمهور على أنها على الإباحة قبل ورود الشرع وبعده .

انظر : روضة الناظر بتحقيق النملة(197/1-201)وشرح الكوكب المنير(322/1-328) والبرهان (99/1)وتيسير التحرير(168/1)والمستصفى(63/1)ومجموع الفتاوى لابن تيمية(537/21)وجامع العلوم والحكم(282/1) .

(3) والجمهور على أن الأرض لم تخل من شرع من آدم عليه السلام إلى خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم . انظر : شرح الكوكب المنير (323/1-324)ومجموع الفتاوى لابن تيمية(539/21).

المسكوت عنه بواحد من الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة عند العلماء - على مذهبين[1]:

وقد استدل كل مذهب بأدلة لنصرة رأيه وقوله وترجيح مذهبه على غيره بأدلة مختلفة متنوعة ، ولإيضاح تلك الأدلة جعلتها في نقاط على النحو التالي :

أولاً :- أدلة القائلين بوجود رتبة العفو[2] :

استدل هؤلاء بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

لقد وردت بعض الآيات التي تدل على معنى رتبة العفو وأنها موجودة من حيث الجملة ، ومن ذلك :

أ- قوله تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ) (التوبة : 43)، فإنه موضع اجتهاد في الإذن عند عدم النص .

---

(1) نص على ذلك الدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه أفعال الرسول (130/1) ثم قال : (قسم فيه حكم شرعي ، سواء أكان واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرماً . وقسم آخر خارج عن نطاق الشريعة ، مغفل من حكم شرعي ، وهو ما يسمى بالعفو . وقد توقف الشاطبي في إثبات مرتبة العفو ولم يرجح أحداً من المذهبين .

وبعضهم يسلم ثبوت مرتبة العفو في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويمنعها بعده) ثم أوضح رأيه قائلاً : (رأينا في المسألة : الذي نميل إليه صحة القول بمرتبة العفو ، وأن أحكام الشريعة طائفة محدودة من الأحكام ، سواء أكانت مستفادة بالنص ، أو الاجتهاد البياني ، أو القياس ، أو غير ذلك . وما لم يدل عليه دليل صحيح ، يكون خارجاً عن جملة الأحكام أصلاً ، والله أعلم وأحكم) .

وقال : الشيخ محمد بن حسين المكي المالكي في كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق (179/1) : في ثبوت العفو وعدم ثبوته قولان : استدل من قال بثبوته بثلاثة أوجه ...الخ .

(2) انظر : الموافقات(161/1) وأنوار البروق في أنواء الفروق(179/1) ونظرية الإباحة(313)وأفعال الرسول للأشقر(132/1) والعفو وأحكامه في الفقه الإسلامي وأصوله (89) وتوضيح المشكلات في اختصار الموافقات (108/1).

ب- وقوله تعالى : (لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَـذَابٌ عَظِـيمٌ) (الأنفال : 68) وقد كان النبي عليه السلام يكره كثرة السؤال فيما لـم ينـزل فيه حكم بناء على حكم البراءة الأصلية إذ هي راجعـة إلـى هـذا المعنـى ، ومعناها أن الأفعال معها معفو عنها .

جـ- وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَـسُؤْكُمْ) (المائدة : 101)، ثم قال : (عَفَا اللَّهُ عَنْهَا) (المائدة : 101) أي عـن تلـك الأشياء . فهي إذاً عفو.

فهذا كله واضح في أن من أفعال المكلفين ما لا يحسن السؤال عنه وعن حكمه ، ويلزم من ذلك أن يكون معفواً عنه .

فقد ثبت أن مرتبة العفو ثابتة . وأنها ليست من الأحكام الخمسة .

ثانياً : الأدلة من السنة :

لقد وردت نصوص نبوية في خصوص هذه المرتبة ، وهي :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما أحل الله في كتابه فهـو حـلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا مـن الله عافيتـه ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً . ثم تلا هذه الآية : (وَمَا كَـانَ رَبُّـكَ نَـسِياً) (مريم: 64)[1].

2- أن رسول الله ﷺ سئل عن السمن والجبن والفِرَاء :

فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه[2] .

[1] رواه الحاكم في المستدرك (375/2)من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ثم قال : هذا حديث صـحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (12/10) وقال الحافظ ابـن حجـر فـي فـتح الباري (13 / 266) : أخرجه البزار وقال : سنده صالح وصححه الحاكم.

[2] رواه الترمذي في سننه (220/4) ثم قال : (وفي الباب عن المغيرة . وهذا حديث غريب لا نعرفـه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله.

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه : (لا يمسكن الناس علي بشيء ، فإني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه) [1] .

4- أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها، ولا تبحثوا فيها)[2].

وكأن الحديث الموقوف أصح . وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظاً ، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً . قال البخاري : وسيف بن هارون مقارب الحديث ، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث) انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (251/1) عن هذا الحديث : وهذا إسناد جيد مرفوع.

وقد حسنه الألباني رحمه الله تعالى كما في صحيح سنن الترمذي (145/2) وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته (609/1) .

وأخرج ابن عدي في الكامل (2481/7)عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه ، ثم قال : وهذا غير محفوظ من حديث ابن جريج ، وما أظنه يرويه غير نعيم ، ولنعيم غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه غير محفوظ) .

[1] رواه عبدالرزاق في مصنفه (534/4)عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه . قال الشافعي رحمه الله هذا منقطع . انظر : السنن الكبرى للبيهقي (75/7) .

[2] رواه الحاكم في المستدرك (115/4)عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (12/10) بلفظ : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها) . ثم قال : هذا موقوف .

ورواه الدارقطني في سننه (183/4)والطبراني في الكبير (589/22)والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (9/2).

وذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم (1 /275) عن النووي أنه قال عنه : (حديث حسن . رواه الدارقطني وغيره . ثم قال ابن رجب : هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ، وله علتان : إحداهما : أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة .... والثانية : أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة)انتهى كلامه .

وقال ابن حجر في فتح الباري (266/13) : وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي .وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود .

5- وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته)[1].

فتلخص من مجمل الأحاديث السابقة : وجود رتبة العفو ، وأنه لا يجوز لأحد السعي في تحريم بعض الأشياء من قبل الشارع صراحة وذلك بسبب سؤاله عنها، فكذا لا يجوز لأحد أن يحرم ما سكت عنه الشارع بقياس أو رأي .

يوضح ذلك أن المسكوت عنه لما كان عفواً عفا الله لعباده عنه وكان البحث عنه سبباً لتحريم الله إياه لما فيه من مقتضى التحريم لا لمجرد السؤال عن حكمه وكان الله قد عفا عن ذلك وسامح به عباده كما يعفو عما فيه مفسدة من أعمالهم وأقوالهم ، فمن المعلوم أن سكوته عن ذكر لفظ عام يحرمه يدل على أنه عفو عنه ، فمن حرمه بسؤاله عن علة التحريم وقياسه على المحرم بالنص كان أدخل في الذم ممن سأله عن حكمه لحاجته إليه فحرم من أجل مسألته ، بل كان الواجب عليه أن لا يبحث عنه ولا يسأل عن حكمه اكتفاء بسكوت الله عن عفوه عنه ، فهكذا الواجب عليه أن لا يحرم المسكوت عنه بغير النص الذي حرم الله أصله الذي يلحق به .

ومما يؤكد هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[2] .

فأمرهم أن يتركوه من السؤال ما تركهم ، ولا فرق في هذا بين حياته وبعد مماته .

فنحن مأمورون أن نتركه صلى الله عليه وسلم وما نص عليه فلا نقول له : لم حرمت كذا لنلحق به ما سكت عنه ، بل هذا أبلغ في المعصية من أن نسأله عن حكم شيء لم يحكم فيه تركها فإنه واضح .

---

[1] رواه البخاري في صحيحه (2658/6)ومسلم في صحيحه (1831/4) .

[2] رواه مسلم في صحيحه (975/2) .

ويدل عليه قوله في نفس الحديث : وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

فجعل الأمور ثلاثة لا رابع لها[1] :

أ- مأمور به : فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة .

ب- ومنهي عنه : فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية .

جـ- ومسكوت عنه : فهو عفو ومباح فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه . فبطل ما سوى ذلك .

وهذا حكم لا يختص بحياته فقط ولا يخص الصحابة دون من بعدهم بل فرض علينا نحن امتثال أمره بحسب الاستطاعة واجتناب نهيه وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه .

وليس ذلك الترك جهلاً وتجهيلاً لحكمه بل إثبات لحكم العفو وهو الإباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله .

فقد استوعب الحديث أقسام الدين كلها .

فإنها إما واجب وإما حرام وإما مباح ، والمكروه والمستحب فرعان على هذه خارجان عن المباح .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى أن كل ما سكت عن إيجابه فهو عفو ، عفا عنه لعباده يباح إباحة العفو ، فلا يجوز تحريمه ولا إيجابه قياساً على ما أوجبه أو حرمه بجامع بينهما فإن ذلك يستلزم رفع هذا القسم بالكلية وإلغاءه ، إذ المسكوت عنه لا بد أن يكون بينه وبين المحرم شبه ووصف جامع أو بينه وبين الواجب ، فلو جاز إلحاقه به لم يكن هناك قسم قد عفي عنه ولم يكن ما سكت عنه قد عفا عنه بل يكون ما سكت عنه قد حرمه قياساً على ما حرمه ، وهذا لا سبيل إلى دفعه ، وحينئذٍ فيكون تحريم ما سكت عنه تبديلاً لحكمه .

---

(1) انظر : إعلام الموقعين(243/1) .

وقد ذم تعالى من القول الذي أمر به ، فمن الحكم الذي شرع لـــه فهـــو أولى بالذم .

ثالثاً : الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك :

لقد نقلت لنا المصادر العلمية آثاراً في إثبات رتبة العفو عـــن الـــصحابة رضي الله عنهم ، ومن ذلك :

1- قول ابن عباس[1] : (ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليـــه وسلم ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض صلى الله عليه وســـلم كلها في القرآن :

يسألونك عن المحيض ، ويسألونك عن اليتامى ، ويسألونك عن الشهر الحرام . ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم ....)[2] .

2- وقوله – أيضاً – رضي الله عنه : ما لم يذكر في القرآن فهو ممـــا عفـــا الله عنه[3].

3- وقوله : (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقـــذراً ، فبعـــث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل كتابه ، وأحل حلالـــه ، وحـــرم حرامه.

فما أحل فهو حلال . وما حرم فهو حرام . وما سكت عنه فهو عفو .

وتلا هذه الآية : (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَـــى طَـــاعِمٍ) (الأنعـــام : 145).[1]

---

(1) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ، حبـــر الأمـــة وترجمان القرآن وأحد المكثرين، كان يلقب بالبحر والحبر لكثرة حفظه وسعة علمه، ولد قبل الهجـــرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة 68هـــ. انظر ترجمته في : الاستيعاب (933/3)والإصابة (141/4).

(2) رواه الدارمي في سننه (63/1).

(3) انظر : الموافقات(162/1) .

4- كان ابن عباس رضي الله عنه يسأل عن الشيء لم يحرم فيقول : عفو [2].

5- قول جابر بن عبد الله[3] رضي الله عنه : (وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذراً ، فأنزل الله عز وجل في كتابه ، وبيّن حلاله وحرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو .

ثم تلا هذه الآية : (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ) (الأنعام : 145). [4]

6- قول عبيد بن عمير[5] رضي الله عنه : (أحل الله حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو) [6].

7- وقوله - أيضاً - : (إن الله أحل وحرم ، فما أحل فأحلوه ، وما حرم فاجتنبوه ، وترك من ذلك أشياء لم يحرمها ولم يحلها فذلك عفو من الله .

ثم يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ) (المائدة : 101). [7]

---

[1] رواه أبو داود في سننه(157/4)والحاكم في المستدرك(115/4)وقال :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[2] انظر : الموافقات (162/1) .

[3] هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ،الصحابي بن الصحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. غزا تسع عشرة غزوة.وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم . توفى بالمدينة سنة 78هـ وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء(188/1) والأعلام للزركلي (104/2) .

[4] رواه الحاكم في المستدرك (347/2) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة.

[5] هو : عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي بن الجندعي ، أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، من كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته ، توفي سنة 74هـ. انظر ترجمته في : مغاني الأخيار(336/3) تذكرة الحفاظ (50/1) .

[6] رواه عبدالرزاق في مصنفه (534/4) وابن أبي شيبة في مصنفه(239/8) .

[7] رواه عبد الرزاق في مصنفه(534/4) .

رابعاً : من المعقول[1] :

لقد دل العقل على ثبوت هذه الرتبة - أعني رتبة العفو - بصور شتى ، ومن ذلك :

أ- أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل وأما دون ذلك فلا ، وإذا لم يتعلق بها حكم منها مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به فهو معنى العفو المتكلم فيه أي لا مؤآخذة به .

ب- قد ثبت في الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد ، حيث ظهر هذا المعنى في مواضع من الشريعة ، منها ما يكون متفقاً عليه . ومنها ما يختلف فيه :

- فمنها الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة به . فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ فهو مما عفي عنه . وسواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأموراً بها أو منهياً عنها أم لا .

لأنها إن لم تكن منهياً عنها ولا مأموراً بها ولا مخيراً فيها فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع وهو معنى العفو .

وإن تعلق بها الأمر والنهي ، فمن شرط المؤآخذة به ذكر الأمر والنهي والقدرة على الامتثال وذلك في المخطئ والناسي والغافل محال .

- ومثل ذلك النائم والمجنون والحائض وأشباه ذلك .

- ومنها الإكراه .

- ومنها الرخص كلها على اختلافها فإن النصوص دلت على ذلك حيث نص على رفع الجناح ورفع الحرج وحصول المغفرة .

ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة ؛ لأنها إن كانت مباحةً فلا إشكال ، وإن كانت مطلوبةً فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب .

- ومنها الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم يمكن الجمع ، فإذا ترجح أحد الدليلين كان مقتضى المرجوح في حكم العفو ؛ لأنه إن لم يكن كذلك لم يمكن

---

[1] انظر : الموافقات(1/161-163) .

الترجيح فيؤدي إلى رفع أصله وهو ثابت بالإجماع ، ولأنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين وهو باطل .

وسواء علينا أقلنا ببقاء الاقتضاء في الدليل المرجوح وإنه في حكم الثابت أم قلنا إنه في حكم العدم لا فرق بينهما في لزوم العفو .

- ومنها العمل على مخالفة دليل لم يبلغه أو على موافقة دليل بلغه وهو في نفس الأمر منسوخ صحيح ؛ لأن الحجة لم تقم عليه بعد ، إذ لا بد من بلوغ الدليل إليه وعلمه به ، وحينئذ تحصل المؤآخذة به و إلا لزم تكليف ما لا يطاق.

- ومنها الترجيح بين الخطابين عند تزاحمهما ولم يمكن الجمع بينهما ، لا بد من حصول العفو بالنسبة إلى المؤخر حتى يحصل المقدم لأنه الممكن في التكليف بهما و إلا لزم تكليف ما لا يطاق وهو مرفوع شرعاً .

ومنها ما سكت عنه فهو عفو ، لأنه إذا كان مسكوتاً عنه مع وجود مظنته فهو دليل على العفو فيه .

ثانياً :-أدلة القائلين بمنع وجود رتبة العفو :

لهذا المذهب أدلة من الكتاب والمعقول [1]:

أولاً :- الكتاب ومن ذلك قول الله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) (النحل : 89).

---

[1] انظر : الموافقات(166/1) ونظرية الإباحة(314)وأفعال الرسول للأشقر(131/1-132) والعفو وأحكامه في الفقه الإسلامي وأصوله(91)وتوضيح المشكلات في اختصار الموافقات (113/1) وأنوار البروق (201/2) فقد ذكر فيه مؤلفه الشيخ محمد بن حسين المكي المالكي أدلة المانعين لوجود رتبة العفو فقال : (واستدل القائل بعدمه بثلاثة أوجه أيضاً...)

قلت : في هذا دلالة على وقوع الخلاف في هذه الرتبة وأن الخلاف ليس نظرياً صرفاً ، فالتوافق في النتيجة النهائية واتحاد المختلفين في الحكم المتنازع فيه لا يعني بالضرورة الاتفاق على مأخذ الحكم ، وأحياناً يكون الخلاف في التسمية فهذا يسميه بالمباح والآخر يسميه بالعفو .

وقوله : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (المائدة : 3).

وجه الاستدلال بالآية الأولى : أن الكتاب تبيان لكل شيء ، وتدخل أفعال العباد دخولاً أولياً . فينبغي أن يكون في الكتاب بيان أحكامها جميعاً [1].

ويمكن الجواب عن هذا : بأن الآية عامة لكل ما من شأنه أن يدخل فيها ، قال مجاهد : تبياناً لكل شيء : للحلال والحرام ، وهي واردة في شؤون الدين كالآية الثانية .

فما ليس من الدين خارج عن عمومهما ، والفعل إذا لم يرد الله تعالى إنزال حكم فيه فهو خارج عن حكم الدين[2] .

ثانياً : أفعال المكلفين من حيث هم مكلفون خاضعة للأحكام الشرعية والتي هي إما أحكام تكليفية أو وضعية .

فأفعالهم إما أن تكون بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف وهو الاقتضاء أو التخيير ، فإن كانت كذلك ، فلا وجود لرتبة العفو ، إذ لا توجد أحكام زائدة على الأحكام الخمسة ، وهو المطلوب.

فإن لم تكن داخلة بجملتها في خطاب التكليف لزم أن يكون بعض المكلفين خارجاً عن حكم خطاب التكليف ولو في وقت أو حالة ما ، وهذا باطل لأنه لا أحد من المكلفين يصح خروجه عنه ، فلا زائد على الأحكام الخمسة .

ويمكن إبطال هذا : بأنا نمنع أن يكون العبد البالغ العاقل مكلفاً على الإطلاق ، وإنما هو مكلف بما كلفه الله به ، لا بما سكت عنه فلم يكلفه به[3] .

ثالثاً : هذا الزائد – الذي ذكرتموه – إما أن يكون حكماً شرعيا أو لا ، فإن لم يكن حكماً شرعياً فلا اعتبار به .

---

(1) انظر : أفعال الرسول للأشقر (131/1-132) .

(2) انظر : أفعال الرسول للأشقر (132/1) .

(3) انظر : أفعال الرسول للأشقر (131/1) .

والذي يدل على أنه ليس حكماً شرعياً أنه مسمى بالعفو ، والعفو إنما يتوجه حيث يتوقع للمكلف حكم المخالفة لأمر أو نهي ، وذلك يستلزم كون المكلف به قد سبق حكمه فلا يصح أن يتوارد عليه حكم آخر لتضاد الأحكام .

رابعاً : إن العفو إنما هو حكم أخروي لا دنيوي وكلامنا في الأحكام المتوجهة في الدنيا .

فإن لم تكن أفعال المكلفين داخلة بجملتها تحت خطاب التكليف فهي داخلة تحت خطاب الوضع ومندرجة فيه ، وخطاب الوضع أنواعه محصورة كما هو معلوم عند الأصوليين ، ورتبة العفو ليست منها ، فكانت لغواً .

فإن قيل : إن هذه الرتبة رتبة العفو راجعة إلى المسألة الأصولية المعروفة وهي القول بصحة خلو بعض الوقائع عن حكم لله تعالى .

فيقال : هذه المسألة مسألة مختلف فيها – وسيأتي بيانها إن شاء الله[1] – فليس القول بإثباتها بأولى من القول بنفيها إلا بدليل ، والأدلة فيها متعارضة فلا يصح إثباتها إلا بالدليل السالم عن المعارض .

وما ذكره مَنْ أثبت رتبة العفو من أدلة فليس فيها ما يقتضي خروج هذه الرتبة عن الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي لكون الأمثلة التي ذكرها المخالف هي في الحقيقة داخلة – أيضاً – تحت الأحكام التكليفية أو الوضعية ، لأن العفو فيها راجع إلى رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه والحرج ، وذلك يقتضي إما الجواز بمعنى الإباحة ، وإما رفع ما يترتب على المخالفة من الذم وتسبيب العقاب ، وذلك يقتضي إثبات الأمر والنهي مع رفع آثارهما لمعارض .

وأما تعارض الأدلة في نظر المجتهد بأي نوع من أنواع التعارض مع انتفاء القصور والتقصير منه في معرفة مراد الله ومراد رسوله ﷺ ، ومع ذلك

---

(1) انظر : المبحث الثالث : الفقرة الثانية من الفقرة الثانية بعنوان : هل لله في كل حادثة تنزل حكم معين في نفس الأمر أو لا.

أخطأ الحق ولم يصبه ، فهذا له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفــور لــه و معفــو عنه. وهذا رافع لحكم مرتبة العفو.

الترجيح :

لا بد من بعض الإيضاحات ، ووضع ضوابط لتقريب الــرأيين وتــضييق شقة الخلاف والنــزاع في المسألة ، وحينئذٍ يتضح القول الراجح بإذن الله ، وقد يكون الخلاف لفظياً في بعض جوانبها.

ومن ذلك[1] :

- أن الأحكام التكليفية خمسة : اقتضاء وتخيير ، والتخيير هو المباح أو الحــلال أو العفو ، وأن الشريعة محيطة بجميع أفعال المكلفين إلى قيــام الــساعة ، لا يخرج عنها فعل لا حكم له ، كما أنه لا يخرج شخص مكلف عن التكليف بها ، وهذا قول جماهير أهل العلم .
- وأن الاقتصار في رتبة العفو على بعض المحال دون بعض تحكم يأباه المنقول والمعقول .
- وأن الشريعة قد حطت الإثم عمن أخطأ : في اجتهاده ، أو في قضائه ، أو فــي تأويله ، أو بسبب جهله وعدم علمه ، أو بسبب نومه أو نسيانه أو إكراهــه ، كل ذلك إذا كان مبناه على تحري الحق وابتغائه واستفراغ الجهد والوسع فــي دركه وتحصيل أسبابه ، سواء كان ذلك في ارتكاب محظور أو ترك مأمور .

فمن شرب المسكر ظاناً أنه غير مسكر .

أو قتل مسلماً ظاناً أنه كافر .

أو أكل مالاً حراماً عليه ظاناً أنه حلال له .

أو تطهر بماء نجس ظاناً أنه طاهر ، وأشباه ذلك .

فهذه وأمثالها مما يدخل تحت معنى العفو المذكور .

---

(1) انظر : الموافقات (168/1-175) .

- أن الذين ينكرون رتبة العفو لا ينكرون أحكام المسائل السابقة وما شابهها وأنها عفو بمعنى أنه لا إثم على فاعلها وإن ترتب عليها بعض آثارها الدنيوية بالحكم الوضعي ، وهذا هو حكمها ، فهي لم تخرج عن الحكم الشرعي : التكليفي أو الوضعي ، كما أن الذين يثبتون رتبة العفو لا يقولون بخروجها عن الحكم الشرعي ، بل هي في دائرة المباح .
- أن الفرق بين المباح والمسكوت عنه الذي هو العفو ، أن المباح قد نص الشارع على حكمه ونطق به بخطاب خاص ، بخلاف المسكوت عنه .

قال شيخ الإسلام[1] : (قوله : وما سكت عنه فهو مما عفا عنه .

نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه ، وتسميته هذا عفوا - كأنه والله أعلم - لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص ، والتحريم المنع من التناول كذلك ، والمسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه فيرجع إلى الأصل : وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال ، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً) .

- كما أنه يمكن حمل قوله عليه الصلاة والسلام : ما سكت عنه فهو عفو ، وما كان في معناه على : أن المراد بالسكوت أحد الأمور التالية[2] :

1- ترك الاستفصال مع وجود مظنته : كما في قوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) (المائدة : 5)، فإن هذا العموم يتناول بظاهره ما ذكي ذكاة شرعية أو لا، ومع ذلك فأحل ما ليس فيه عارض وما هو فيه لكن بحكم العفو عن وجه المنافاة .

وهذا يؤيده قول الحق تبارك وتعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِياً) (مريم : 64).

وإلى نحو هذا يشير قوله عليه السلام :(وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان ، فلا تبحثوا عنها) .

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (538/21) .

[2] انظر : الموافقات (173/1) .

وحديث الحج أيضاً مثل هذا حين قال : (أحجنا هذا لعامنا أو للأبد)[1]؛ لأن اعتبار اللفظ يعطي أنه للأبد فكره عليه السلام سؤاله وبَيَّن له علة ترك السؤال عن مثله .

2- السكوت عن مجارى العادات مع استصحابها في الوقائع : كما في الأشياء التي كانت في أول الإسلام على حكم الإقرار ثم حرمت بعد ذلك بتدريج ، كالخمر فإنها كانت معتادة الاستعمال في الجاهلية ثم جاء الإسلام فتركت على حالها قبل الهجرة وزماناً بعد ذلك ولم يتعرض في الشرع للنص على حكمها حتى نزل (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) (البقرة : 219)، فَبَيَّن ما فيها من المنافع والمضار وأن الأضرار فيها أكبر من المنافع وترك الحكم الذي اقتضته المصلحة وهو التحريم ؛ لأن القاعدة الشرعية أن المفسدة إذا أربت على المصلحة فالحكم للمفسدة ، والمفاسد ممنوعة ، فبان وجه المنع ، أنه لما لم ينص على المنع – وإن ظهر وجهه – تمسكوا بالبقاء مع الأصل الثابت لهم بمجارى العادات ودخل لهم تحت العفو إلى أن نزل قوله تعالى (فَاجْتَنِبُوهُ) (المائدة : 90) فحينئذٍ استقر حكم التحريم وارتفع العفو .

ومثل ذلك الربا المعمول به في الجاهلية وفي أول الإسلام .

وكذلك بيوع الغرر الجارية بينهم كبيع المضامين[2] والملاقيح[3] والثمر قبل بدو صلاحه وأشباه ذلك كلها كانت مسكوتاً عنها ، وما سكت عنه فهو في معنى العفو .

والنسخ بعد ذلك لا يرفع هذا المعنى لوجود جملة منه باقية إلى الآن على حكم إقرار الإسلام .

3- السكوت عن أعمال أخذت قبل من شريعة إبراهيم عليه السلام : كما في النكاح والطلاق والحج والعمرة وسائر أفعالهما إلا ما غيروا ، فقد كانوا

---

[1] رواه البخاري في صحيحه(632/2)من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

[2] هي ما في أصلاب الفحول من الماء . انظر : معجم لغة الفقهاء (434) .

[3] هي ما في بطون الحوامل من الأجنة . انظر : معجم لغة الفقهاء (458) .

يفعلون ذلك قبل الإسلام فيفرقون بين النكاح والسفاح ، ويطلقون ويطوفون بالبيت أسبوعاً ويمسحون الحجر الأسود ويسعون بين الصفا والمروة ويلبون ويقفون بعرفات ويأتون مزدلفة ويرمون الجمار ويعظمون الأشهر الحرم ويحرمونها ويغتسلون من الجنابة ويغسلون موتاهم ويكفنونهم ويصلون عليهم ويقطعون السارق ويصلبون قاطع الطريق ذلك مما كان فيهم من بقايا ملة أبيهم إبراهيم ، فكانوا على ذلك إلى أن جاء الإسلام فبقوا على حكمه حتى أحكم الإسلام منه ما أحكم وانتسخ ما خالفه ، فدخل ما كان قبل ذلك في حكم العفو مما لم يتجدد فيه خطاب زيادة على التلقي من الأعمال المتقدمة .

وقد نسخ منها ما نسخ وأبقى منها ما أبقى على المعهود الأول .

- أن وجود رتبة العفو المستفادة من الأدلة الشرعية السابقة تؤكد ما هو متقرر - عند جمهور العلماء - من أن الأصل في الأشياء المنتفع بها الحل .

وأما ما يمكن اعتباره خلافاً معنوياً في هذه المسألة ، فأقول وبالله التوفيق :

لما اختلفت نظرة القائلين برتبة العفو والمنكرين لها في تصورها وتصويرها والمنطلقات التي انطلق كل منها وقع ما يمكن تسميته بالخلاف المعنوي في حقيقتها وحكمها ، والحديث عن ذلك في نقاط :

أولاً :- القائلون بوجود رتبة العفو - بمعنى أنها نوع من أنواع المباح الذي هو أحد الأحكام التكليفية الخمسة ، أي هي قسم من المباح الشرعي لا قسيماً له - هم جمهور الأمة ومنهم الظاهرية وابن حزم : فهؤلاء قد اختلفوا فيها ، وبيان اختلافهم على النحو التالي :

ذهب الجمهور إلى أن بعض ما سكت عنه الشارع يلحق بما نطق به صراحة متى تحقق في المسكوت عنه المعنى الجامع الذي من أجله أحل أو حرم المنطوق به ، فمعنى الحلال والحرام عندهم من قوله صلى الله عليه وسلم : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، أي في شرعه

سواء كان ذلك من قبيل المنطوق بحكمه أو المعقول لحكمته وعلته من الشرع ، ولا يسمون ما كان ذلك شأنه مسكوتاً عنه .

فالقياس عندهم حجة ودليل يحتج به وتثبت به الأحكام ، ويلحق المسكوت عنه بالمنطوق بحكمه قياساً إذا وجدت العلة والمعنى الجامع بينهما .

يوضحه قول الحافظ ابن رجب[1] : (وأما المسكوت عنه : فهو مالم يذكر حكمه بتحليل ، ولا إيجاب ، ولا تحريم ، فيكون معفواً عنه لا حرج على فاعله .

وعلى هذا دلت هذه الأحاديث المذكورة ها هنا كحديث أبي ثعلبة الخشني[2][3] وغيره .....ولكن مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحريم والتحليل مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة فإن دلالة هذه النصوص:

- قد تكون بطريق النص والتصريح .
- وقد تكون بطريق العموم والشمول .
- وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه .
- وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة .
- وقد تكون دلالته من المعنى موجوداً في غيره ، فإنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد في ذلك المعنى عند جمهور العلماء ، وهو من باب العدل والميزان الذي

---

[1] هو : عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن ابن محمد بن مسعود البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن رجب (زين الدين ، جمال الدين ، أبو الفرج) محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ . ولد ببغداد ، وتوفي بدمشق سنة 795 هـ . انظر ترجمته في : معجم المؤلفين (118/5) .

[2] اختلف العلماء في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة ، فقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ، وغيرهما : اسمه جرهم ، وقيل: جرثوم، بضم الجيم فيهما، وبضم الثاء المثلثة في الثاني، وقيل: عمرو، وقيل: الأشير، بكسر الشين المعجمة، وقيل غير ذلك، واسم أبيه ناشم، بالنون وشين معجمة مكسورة، ثم ميم، وقيل: ناشر بالراء، وقيل: ناشب بالباء الموحدة في آخره، وقيل: ناشج بالجيم، وقيل: جرهم، وقيل: جرثومة، وقيل: جرثوم. وكان أبو ثعلبة ممن بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيعة الرضوان تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة . توفي في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عبد الملك سنة خمس وسبعين . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات3/76) .

[3] سبق تخريجه .

أنزله الله وأمر بالاعتبار به ، فهذا كله مما تعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم .

فأما ما انتفى فيه ذلك كله فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه)[1].

وذهب الظاهرية - ومنهم ابن حزم - إلى أن الحلال والحرام ما كان من قبيل المنطوق لا المعقول ، فما سكت عنه الشارع فهو عفو بمعنى أنه مباح إباحة شرعية ، فلا يحتاج إلى القياس في إثبات حكم ما سكت عنه الشارع للعلم بحكمه وهو الحل والإباحة .

فالخلاف بينهم وبين الجمهور في سعة دائرة العفو : الحل والحرمة ، وفي الدليل الذي يثبت به التحليل والتحريم .

وسعة هذه الدائرة لا تخفى على من له إلمام بالخلاف الواقع بين الجمهور من جهة وبينهم وبين الظاهرية من جهة أخرى .

وسعة الخلاف أوضح ما تكون في المعاملات والبيوع وشروطها ، بل في بعض أحكام العبادات من حيث الصحة والبطلان أو الفساد .

ثانياً : تنازع العلماء في حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع - ونزاعهم هذا له أثر كبير في إثبات رتبة العفو أو إنكارها - ومعرفة هذه المسألة أصل كبير في مسائل كثيرة[2].

---

(1) انظر : جامع العلوم والحكم (282/1) .

(2) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في : روضة الناظر (197/1)وشرح مختصر الروضة للطوفي (391/1-401) وقواطع الأدلة (45/2-467) والتمهيد لأبي الخطاب(269/4) وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد (216/1) والبرهان(99/1) والمستصفى(63/1) والمسودة(474) وتيسير التحرير(168/1) والعدة(1241/4) وشرح الكوكب المنير(325/1) وشرح تنقيح الفصول(92) والإحكام لابن حزم(52/1) وفواتح الرحموت(49/1) .

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن الأصل في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع : الإباحة ، بمعنى الحل أو العفو .

وقال كثير من المعتزلة إنها : على المنع .

وقيل : بالوقف .

واختلف في المراد به . فقيل : لا يدرى هل فيها حكم بالحل أو المنع أو لا حكم فيها . وإليه ذهب الأشعري[1] وأبو بكر الصيرفي[2] وبعض الشافعية والواقفية .

وقيل : إنه ليس لها حكم في العقل أصلاً لا بحظر ولا إباحة ، وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة . وإليه ذهب جميع أهل الظاهر ومنهم ابن حزم[3] .

واحتج المختلفون في هذه المسألة بأدلة كثيرة متنوعة ، ما بين منقول ومعقول ، كما دار بينهم أخذ ورد ونقاش طويل متشعب .

وهذه المسألة صلتها بمسألة رتبة العفو قوية وتأثيرها بيّن ، لأن بعض الأدلة المذكورة لإثبات الإباحة في الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع مستدل بها في إثبات رتبة العفو[4].

---

(1) هو : علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري ، الإمام الشهير ، من ذرية الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، كان تقياً ورعاً عابداً ، له مصنفات منها مقالات الإسلاميين والإبانة وإثبات القياس وإيضاح البرهان ، توفي ببغداد سنة 324هـ . انظر ترجمته في : الفتح المبين(174/1) .

(2) هو : محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي الصيرفي الشافعي ، أبو بكر ، فقيه ، أصولي ، مناظر ، جدلي ، إمام الشافعية في وقته ، توفي بمصر سنة 333 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب(325/2)والفتح المبين (180/1).

(3) انظر : الإحكام لابن حزم (52/1) .

(4) انظر : إرشاد الفحول (473/1-477) والمصادر المذكورة عند ذكر أقوال العلماء في المسألة .

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته)[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن السمن والخبز والفراء : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه[2].

ولهذا ظهرت ثمرة الخلاف فيها وفائدته في أن كل واحد من المختلفين استصحب حال أصله قبل الشرع فيما جهل دليله سمعاً بعد ورود الشرع[3] .
لآخرين رأي آخر في فائدتها وثمرتها أوضحوه بقولهم [4] :

إن الكلام فيها تكلف وعناء ، لأن الأشياء قد عرف حكمها واستقر أمرها بالشرع .

وقال آخرون[5] : الوقت ما خلا من شرع قط ، لأن الله لا يخلي الوقت من شرع يعمل الناس عليه ، لأنه أول ما خلق آدم قال له : (اسكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ) (الأعراف : 19)، فأمرهما ونهاهما عقب ما خلقهما وكذلك في كل زمان .

وإذا كان كذلك بطل أن يقال : ما حكمها قبل ورود الشرع بها ؟ والشرع ما أخل بحكمها قط .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) سبق تخريجه .

(3) ذكر ذلك كل من القاضى أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة المقدسي . انظر : العدة (1242/4) والتمهيد لأبي الخطاب (271/4) وروضة الناظر بتحقيق النملة (202/1) والمسودة (432) والقواعد والفوائد الأصولية(110).

(4) انظر : التمهيد لأبي الخطاب(271/4) والمسودة (432) والقواعد والفوائد الأصولية (109) .

(5) وإليه ذهب أحمد بن نصر بن محمد أبو الحسن الجزري الحنبلي ، والقاضي أبو يعلى ، وقيل : هو ظاهر مذهب الإمام أحمد . انظر : شرح الكوكب المنير(323/1).

فعلى هذا لا يتصور الخلاف إلا في تقدير أن الأشياء لو لم يرد بها شرع ما حكمها ؟

وقيل : إن هذه المسألة تتصور في شخص خلقه الله تعالى في برية لا يعرف شيئاً من الشرعيات وهناك فواكه وأطعمة ، فهل تكون الأشياء عنده على الحظر حتى يرد الشرع أو على الإباحة[1] ؟

أما الأشياء المنتفع بها بعد ورود الشرع فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكمها الإباحة[2] .

وربما سحب بعض الناس ذيل ما قبل الشرع على ما بعده وهذا غلط[3].

أما المخالفون للجمهور من المعتزلة وغيرهم في المسألة السابقة فقد طرد كل منهم أصله بعد ورود الشرع .

فتلخص مما سبق : أن رتبة العفو ثابتة عند المختلفين ، إلا أنها عند الجمهور إباحة عقلية شرعية ، بمعنى أنه أجتمع على إثباتها دليلان : العقل والنقل ، فالعقل أرشد إلى أن الانتفاع بالمفيد النافع حَسَنٌ ، والنقل دل على ذلك أيضاً .

فالعفو عندهم حينئذٍ : هو المباح أو ما أحله الله لخلقه لنفعه وإفادته وعدم وجود ضرر في تناوله ، سيما وأنهم لا يرون خلو الأرض عن شرع فيما

---

(1) ذكر ذلك أبو الخطاب . انظر : التمهيد له(4/272) والمسودة(432) وشرح الكوكب المنير(1/325) والقواعد والفوائد الأصولية (110) .

(2) انظر : هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في : روضة الناظر(1/201) ومجموع الفتاوى(8/540-542) وشرح الكوكب المنير (1/325-327) وتيسير التحرير(2/171-172) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (315-316) وشرح مختصر الروضة للطوفي(1/399).

(3) انظر : مجموع الفتاوى (21/ 539) .

مضى ، ويقولون : كما أنه لا يخرج عن أحكام الشرع مكلف ، فكذا لا تخرج واقعة عن أن يكون لها عند الله وفي شرعه حكم[1].

أما المعتزلة فرتبة العفو عندهم عقلية ، وهي ثابتة فيما قضى العقل بإباحته ، فالمباح ما انتفى الحرج عن فعله وتركه ، وهذا الانتفاء ثابت قبل ورود الشرع ، فثبوته بعده مستمر بطريق الاستصحاب ولا دخل للشرع ، فلا يكون حكماً شرعياً حيث لا خطاب .

علماً بأنهم قائلون بتجويز خلو الأرض عن شرع ، وأن لا يكون لله في كل واقعة حكماً معيناً .

واختار بعض المعاصرين أن رتبة العفو : رتبة زائدة على الأحكام التكليفية الخمسة ، الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم ، فهي قسم آخر خارج عن نطاق الشريعة مغفل من حكم شرعي ، مشيراً إلى أن الشريعة جاءت بأحكام معينة في أفعال معينة ، أراد الله عز وجل أن تكون تلك الأحكام هي الدين ، وترك ما سوى تلك الأفعال المعينة ، فلم يتعرض له ، لا بأمر ولا بنهي ، ولا بتحليل ولا بتحريم ، بل أبقاه على ما كان عليه قبل ورود الشريعة[2].

ثم قال : (رأينا في المسألة) :

الذي نميل إليه صحة القول بمرتبة العفو ، وأن أحكام الشريعة طائفة محدودة من الأحكام ، سواء أكانت مستفادة بالنص ، أو الاجتهاد البيـاني ، أو القيـاس ، أو غير ذلك .

---

[1] انظر : فواتح الرحموت(49/1)وتيسير التحرير(172/2)وشرح الكوكب المنير (323/1) ومعالم أصول الفقه(316) ومجموع الفتاوى(539/21) وحاشية البناني على جمع الجوامع (62/1) .

[2] وبه قال الدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه أفعال الرسول (130/1-131) وانظر تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات (161/1) .

وما لم يدل عليه دليل صحيح ، يكون خارجاً عن جملة الأحكام أصلاً ، والله أعلم وأحكم) [1] .

ولا شك أن هذه الصورة من صور موطن النزاع وهي في هذه أوضح وأصرح .

وقد يقال إن هذه إنما تصح في عصره صلى الله عليه وسلم لأن الشرع لا زال ينزل ، ولم يتوفى الله نبيه إلا بعد أن أكمل شرعه ، وحينئذ تؤول المسألة هذه فتندرج ضمن استصحاب البراءة الأصلية - إن لم تكن هي بعينها - إذ الأصل عدم التكليف فلا يترك هذا إلا بدليل فإذا عدم الدليل تمسكنا بها .

المبحث الثالث : في الثمرات المترتبة على مسألة إثبات مرتبة العفو أو نفيها :

لقد ترتب على الخلاف في إثبات رتبة العفو أو نفيها مسائل أصولية كبيرة منها :

1-إنكار حجية القياس :

من أسباب إنكار الظاهرية - ومنهم ابن حزم - لحجية القياس القول بمرتبة العفو والقول بإحاطة الشريعة بجميع أفعال المكلفين نصاً ، وقد نص على ذلك ابن حزم بقوله[2] : (فنص رسول الله ﷺ على أن ما لم يوجبه فهو غير واجب ، وما أوجبه بأمره فواجب ما أستطيع منه.

وأن ما لم يحرمه فهو حلال .

وأن ما نهى عنه فهو حرام .....

---

(1) انظر : أفعال الرسول للأشقر (133/1) .

(2) انظر : الإحكام لابن حزم (528/8-530) .

والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه وكل نازلة تنـزل إلـى يوم القيامة باسمها) .

وقد أوضح ابن قيم الجوزية[1] رحمه الله أن انكار القياس والغلو فيه إنما كان سببه ذلك حيث قال[2] : (فصل : هل تحيط النصوص بحكم جميع الحوادث ؟

والناس انقسموا في هذا الموضع إلى ثلاث فرق :

الفرقة الأولى : فرقة قالت إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث ، وغلا بعض هؤلاء حتى قال : ولا بعشر معشارها[3] .

قالوا : فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص .

الفرقة الثانية : قالت القياس : كله باطل محرم في الدين ليس منه[1] .

وجوزوا، بل جزموا بأنه يفرق بين المتماثلين ويقرن بين المختلفين في القضاء والشرع .

---

(1) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية ، فقيه حافظ محدث نحوي ، كان جريء الجنان في الحق ، واسع المعرفة ، عالماً بالخلاف ومذاهب السلف ، له المصنفات المحررة كإعلام الموقعين ، وزاد المعاد والطرق الحكمية ومفتاح دار السعادة ، وطريق الهجرتين وباب السعادتين ، توفي بدمشق سنة 751هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب (168/6) والفتح المبين(161/2) .

(2) انظر : إعلام الموقعين (332/1-336) .

(3) كغلاة أهل الرأي ، والعجب أن تصدر هذه المقولة من إمام الحرمين :فقد جاء في سير أعلام النبلاء (105/13) قوله : (قال إمام الحرمين أبو المعالي : الذي ذهب إليه أهل التحقيق : أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة ، ولا من حملة الشريعة ، لانهم معاندون ، مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتراً ، لأن معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد ، ولا تفي النصوص بعشر معشارها ، وهؤلاء ملتحقون بالعوام).

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (12/2): (وهذا كلام يقضي من قائله العجب فإن كون منكري القياس ليسوا من علماء الأمة من أبطل الباطلات وأقبح التعصبات ثم دعوى أن نصوص الشريعة لا تفي بعشر معشارها لا تصدر إلا عمن لم يعرف نصوص الشريعة حق معرفتها) .وانظر أيضاً : البحر المحيط(472/4) ، (6/ 25 ، 27) .

الفرقة الثالثة : قوم نفوا الحكمة والتعليل والأسباب وأقروا بالقياس ، كأبي الحسن الأشعري وأتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء أتباع الأئمة .

وقالوا : إن علل الشرع إنما هي مجرد أمارات وعلامات محضة .

قالوا : أحدهما دليل على الآخر مقارن له اقتراناً عادياً ، وليس بينهما ارتباط سببية ولا علة ولا حكمة ولا له فيه تأثير بوجه من الوجوه .

والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الأديان وعليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون :

من إثبات الحكم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره ، وإثبات لام التعليل ، وباء السببية في القضاء والشرع كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة واتفق عليه الكتاب والميزان .

والقياس الصحيح : حق مطابق للنصوص .

فهما دليلان الكتاب والميزان .

وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً ؛ وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته ، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته) انتهى كلامه مختصراً .

---

(1) وبه قال الظاهرية وقد نسبه إليهم ابن حزم الظاهري وغيره . انظر : الإحكام لابن حزم (93/7)والتمهيد لأبي الخطاب(367/3)وروضة الناظر بتحقيق النملة (8069/3 والعدة (1283/4) والبحر المحيط (18/6 ، 21)وشرح الكوكب المنير(213/4) .

2- التوسع في الاحتجاج بالاستصحاب[1] :

ليس القصد هنا النظر في أنواع الاستصحاب وحجية كل نوع ، فهذا شيء يبحث في موطنه ، وإنما المقصود هنا هو بيان ترتب الثمرات الأصولية على مسألة إثبات رتبة العفو أو إنكارها سواء كانت تلك الثمرة وذلك الترتب بصورة مباشرة على مسألة إثبات رتبة العفو أو نفيها ، أو مفرعة على مسألة أخرى أخذ بناؤها من مسألتنا السابقة .

فالقول بحجية الاستصحاب عند الظاهرية والتوسع فيه مبني على إنكار حجية القياس ، ومن أسباب إنكار حجية القياس القول بمرتبة العفو .

ويمكن أن يقال : إن من أنواع الاستصحاب ، الإباحة العقلية أو البراءة الأصلية ، وهي جزء من رتبة العفو إن لم تكن هي بعينها .

قال ابن القيم[2] : (فنفاة القياس : لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح - وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله - احتاجوا إلى توسعة الظاهر ، و الاستصحاب ، فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما أكثر مما يسعانه .

فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه حيث لم يفهموا منه نفوه .

وحملوا الاستصحاب .

وقد من أوجه :

أحدها : رد القياس الصحيح .

---

[1] انظر : الكلام عن الاستصحاب تعريفه وأقسامه وحجيته وأقوال العلماء فيه في : مجموع الفتاوى لابن تيمية(342/11) والبرهان(1135/2) والإحكام للآمدي (132/4) وإعلام الموقعين (339/1) والمستصفى (218/1) وشرح تنقيح الفصول(447) وتيسير التحرير (177/4) والإبهاج (168/3) وشرح الكوكب المنير (403/4) وإرشاد الفحول(396) والمسودة (434/1) وأصول السرخسي (147/2 ، 223) والمدخل لابن بدران (133) .

[2] انظر : إعلام الموقعين (336/1-339) .

الخطأ الثاني : تقصيرهم في فهم النصوص ، فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه .

وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين .

فقصروا في فهم الكتاب ، كما قصروا في اعتبار الميزان .

الخطأ الثالث : تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل وليس عدم العلم علماً بالعدم ....) انتهى باختصار وتصرف .

3-إحاطة أوامر الشرع بأفعال المكلفين[1] :

وهذه المسألة لها علاقة قوية بمسألة إثبات رتبة العفو أو نفيها .

قال ابن حزم : (...فصح أن النص مستوعب لكل حكم يقع أو وقع إلى يوم القيامة ولا سبيل إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة .

ثم قد جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بمثل ما جاءت به هذه الآيات كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (دعوني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

قال أبو محمد : فهذا حديث جامع لكل ما ذكرنا بيّن فيه صلى الله عليه وسلم أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يجتنب ، وأنه إذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة ، وأن ما لم ينه عنه ولا أمر به فواجب ألا يبحث عنه في حياته صلى الله عليه وسلم ، وإذ هذه صفته ففرض على كل مسلم ألا يحرمه ولا يوجبه ، وإذا لم يكن حراماً ولا واجباً فهو مباح ضرورة إذ لا قسم إلا هذه الأقسام الثلاثة ، فإذا بطل منها اثنان وجب الثالث ولا بد ضرورة ...

---

(1) انظر هذه المسألة مفصلة في : إعلام الموقعين (1/332-336) .

وبهذا جاءت الأحاديث كلها مؤكدة متناصرة كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته).

فنص صلى الله عليه وسلم كما تسمع أن كل ما لم يأت به تحريم من الله تعالى فهو غير محرم .

وهكذا أخبر صلى الله عليه وسلم في الواجب أيضاً .....

قال أبو محمد : فنص رسول الله ﷺ على أن ما لم يوجبه فهو غير واجب.

وما أوجبه بأمره فواجب ما أستطيع منه .

وأن ما لم يحرمه فهو حلال .

وأن ما نهى عنه فهو حرام ...

والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها) [1] انتهى كلامه مختصراً .

4-هل لله في كل حادثة تنزل حكم معين في نفس الأمر أو لا[2] ؟

وهذه المسألة متفرعة – أيضاً – عن المسألة السابقة ، والذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً ومنهم الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم : أن لله في كل حادثة حكماً معيناً خلافاً لشرذمة[3] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (فالذي عليه السلف وجمهور الفقهاء وأكثر المتكلمين أو كثير منهم : أن لله في كل حادثة حكماً معيناً : إما الوجوب أو

---

(1) انظر : الإحكام لابن حزم (8/528-530) .

(2) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية(3/262- 263) والإحكام لابن حزم (8/528-530) .

(3) انظر : البحر المحيط(6/248) .

التحريم أو الإباحة مثلاً ، أو عدم الوجوب والتحريم فيما قد سميناه عفوا ؛ لكن أكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض المعتزلة يسمون هذا الأشبه ولا يسمونه حكماً ، وهم يقولون : ما حكم الله به ، لكن لو حكم لما حكم إلا به .

فهو عندهم في نفس الأمر حكم بالقوة ، وحدث بعد المائة الثالثة فرقة من أهل الكلام زعموا أن ليس عند الله حق معين هو مطلوب المستدلين إلا فيما فيه دليل قطعي يتمكن المجتهد من معرفته ، فأما ما فيه دليل قطعي ، لا يتمكن من معرفته أو ليس فيه إلا أدلة ظنية ، فحكم الله على كل مجتهد ما ظنه وترتب الحكم على الظن كترتب اللذة على الشهوة ، فكما أن كل عبد يلتذ بدرك ما تشتهيه ، وتختلف اللذات باختلاف الشهوات ، كذلك كل مجتهد حكمه ما ظنه وتختلف الأحكام ظاهراً وباطناً باختلاف الظنون ، وزعموا أن ليس على الظنون أدلة كأدلة العلوم ، وإنما تختلف أحوال الناس وعاداتهم وطباعهم ، وهذا قول خبيث يكاد فساده يعلم بالاضطرار عقلاً وشرعاً) [2] .

وهذه الحادثة عليها دليل معين : يفيد اليقين عند بعض المتكلمين وأهل الظاهر . ويفيد الظن عند جمهور المتأخرين .

وأما عامة السلف وغيرهم فيقولون : إن عليه دليلاً معيناً ، وقد يكون مفيداً لليقين وقد لا يكون .

كما يقولون : إن هذه الأدلة اليقينية أو الاعتقادية لا بد أن يعمل بها بعض الأمة لئلا تكون الأمة مجمعة على الخطأ ولا يحصل مقتضاها إلا لمن بلغته ونظر فيها .

---

[1] هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقي الدين الشهير بابن تيمية، الشيخ الإمام العلم المجتهد المجاهد الرباني الألمعي اللوذعي، ناصر السنن وقامع البدع، الذي ذاع صيته وعم نفعه واشتهر في الآفاق ذكره بلغت مؤلفاته ثلاثمائة مجلد ، منها : اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة أصحاب الجحيم ، وفتاوى ابن تيمية ، ومنهاج
السنة النبوية .توفي سجينا محتسبا بقلعة دمشق سنة 728هـ .

[2] انظر : الفتاوى الكبرى (262/3) .

فمن لم يبلغه من غير تقصير ولا قصور فإنه :

إما أن يكون متمسكاً بما هو دليل شرعي لولا معارضة تلك الأدلة كالمتمسك بالعام قبل أن يبلغه تخصيصه .

وإما أن يكون متمسكاً بحق في الباطن لكن تلك الأدلة نسخته .

وإما أن يكون متمسكاً بالنفي الأصلي وهو عدم الوجوب والتحريم .

5- مسألة : المصيب في مسائل الاجتهاد ، أو تصويب المجتهدين ، أو هل كل مجتهد مصيب أو لا ؟

عناوين لمسألة واحدة كثر فيها الجدال وطال وتشعب حتى أصبح من العسير جداً معرفة أقوال المختلفين فيها وضبطها ، إلا أنه يمكن إجمال الأقوال فيها في فأقول [1]:

ذهب الجمهور إلى أن المصيب من المجتهدين المختلفين في الفرعيات العملية التي لا قاطع فيها ، واحد ، ، وما عداه مخطئ ، والأجر ثابت للمجتهدين، إلا أن من أصاب الحق باجتهاده فله أجران ، ومن أخطأه فله أجر ، ولا أثم عليه لخطائه . وذلك الحق المعين المطلوب عليه دليل شرعي .

ثم اختلفوا في كون ثبوت الأجر للمخطئ أهو على قصده الصواب ، أو على اجتهاده[2].

---

(1) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في : المعتمد(370/2) والبرهان(1319/2) والتمهيد لأبي الخطاب (310/4)وبذل النظر(695) والمستصفى(357/2، 362) وروضة الناظر بتحقيق النملة(975/3)والمحصول (503/2) والإحكام للآمدي(159/4) والبحر المحيط(241/6) وحاشية العضد(295/2)وبيان المختصر(309/3) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (204/19) وكشف الأسرار للبخاري(18/4) وشرح الكوكب المنير(489/4) وتيسير التحرير(202/4)وفواتح الرحموت(380/2) ونشر البنود(321/2) وإرشاد الفحول(230) وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي(1096/2) والردود والنقود للبابرتي (690/2) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (264/3-265).

(2) انظر : البحر المحيط(260/6) وشرح الكوكب المنير(490/4) وفواتح الرحموت (381/2) وتيسير التحرير(202/4) .

وذهب المريسي[1] والأصم[2] وابن علية[3] وغيرهم إلى أن المخطئ آثم[4] .

وذهب بعض المتكلمين إلى أنه لا دليل على ذلك الحكم المعين ، لا قطعي ولا ظني ، وإنما هو كدفين يعثر عليه بالاتفاق[5] .

وذهب أبو الحسن الأشعري الباقلاني[6] وأبو يوسف[7] ومحمد بن الحسن[8] وابن سريج[1] وبعض الحنفية إلى أن كل مجتهد في المسألة التي لا قاطع فيها مصيب[2].

---

[1] هو : بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي ، متكلم شيخ المعتزلة من دعاة القول بخلق القرآن ، وكان مرجئياً ، يقول : إن السجود للشمس والقمر ليس بكفر ، وإنما هو علامة للكفر ، وكان لا يحسن النحو ويلحن لحناً فاحشاً ، ويقال : إن أباه كان يهودياً صباغاً بالكوفة ، توفي سنة 218 هـ . انظر : ترجمته في البداية والنهاية (294/10) وشذرات الذهب (44/2) ومعجم المؤلفين (46/3) .

[2] هو : عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم ، فقيه معتزلي مفسر . له كتاب في التفسير ، واختيارات في أصول الفقه ، توفي سنة 225 هـ تقريباً . انظر ترجمته في : لسان الميزان(427/3)والأعلام (323/3) .

[3] هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري أبو بشر المعروف بابن علية ، كان سيد المحدثين في عصره ، ثقة ورعاً تقياً ، تتلمذ على يديه الشافعي وابن مهدي وابن المديني ، توفي سنة 193 هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (107/9) وتذكرة الحفاظ (322/1) .

[4] انظر : البحر المحيط (240/6 ، 244-245 ، 250)ومجموع الفتاوى لابن تيمية(19/ 124 ، 203) والمستصفى (354/2 ، 360) والبرهان (1316/2 ، 1320) .

[5] انظر : البحر المحيط (256/6) .

[6] هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبو بكر القاضي المعروف بالباقلاني، البصري، المالكي، الأشعري ، علم متكلم شهير ، من مصنفاته شرح الإبانة وشرح اللمع وإعجاز القرآن ، توفي ببغداد سنة 403هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب (168/3) والفتح المبين (221/1) .

[7] هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف ، الملقب بقاضي القضاة ، صاحب أبي حنيفة. كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالتفسير ، توفي ببغداد سنة 182 هـ .انظر ترجمته في : الفوائد البهية(225)والفتح المبين(108/1) .

[8] هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي أبو عبد الله ، صاحب أبي حنيفة ، إمام فقيه قاض ، يضرب بذكائه المثل . توفي بقرية من قرى الري سنة 186هـ . انظر ترجمته في : الفوائد البهية (163) والفتح المبين (110/1) .

وقد اختلف هؤلاء فقال أبو الحسن الأشعري والباقلاني بأن حكم الله تابع لظن المجتهد ، فما ظن فيها من الحكم ، فهو حكم الله تعالى في حقه ، وحق من قلده[3] .

وقال الثلاثة الباقون : في المسألة شيء لو حكم الله فيها على التعيين لكان به ، وإلا فقد حكم لكن على الإبهام بأن جعل حكمه فيها ما يظنه المجتهد[4].

وقد نص كثير من أهل العلم على أن سبب الخلاف في هذه المسألة خلافهم في مسألة : هل لله في كل واقعة حكم معين أو لا [5]؟ .

قال الزركشي : (وقال ابن دقيق العيد[6] في " شرح العنوان " : اختلفوا في كل مجتهد في الفروع مصيب أم لا ، وهو بناء على أنه هل لله تعالى في الواقعة حكم معين أم لا ، ولنقدم عليه مقدمة وهي أن لله تعالى حكمين :

---

(1) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس ، الإمام العلامة القدوة ، كان يقال له الباز الأشهب، تولى قضاء شيراز ، توفي 306 هـ . انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (811/3) وتهذيب الأسماء واللغات(251/2) والفتح المبين (175/1) .

(2) انظر : المعتمد (370/2) والبرهان (1319/2) وبذل النظر(695) والمحصول(503/2) والبحر المحيط (241/6 ، 244) والمستصفى (357/2 . 363) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (204/19) وكشف الأسرار للبخاري (18/4-19) وفواتح الرحموت (380/2) وشرح الكوكب المنير(489/4) ونشر البنود (322/2) والردود والنقود للبابرتي (690/2).

(3) انظر : البحر المحيط (254/6-256) ونشر البنود (322/2) وشرح مختصر الروضة للطوفي (612/3) وشرح المنهاج للأصفهاني (837/2-739) والغيث الهامع (886/2) ومعراج المنهاج (292/2) .

(4) انظر : المصادر السابقة .

(5) وممن أشار لذلك : الجزري وأبو زرعة والأصفهاني والطوفي وغيرهم . انظر : معراج المنهاج (292/2) والغيث الهامع (886/2) وشرح المنهاج للأصفهاني (837/2-739) وشرح مختصر الروضة للطوفي (612/3) والبحر المحيط (260/6) ونشر البنود (322/2).

(6) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري ، الشافعي ، المالكي ، المعروف بابن دقيق العيد ، أبو الفتح ، تقي الدين . محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، أديب نحوي ، شاعر ،

أحدهما : مطلوب بالاجتهاد ونصب عليه الدلائل والأمارات ، فإذا أصيب حصل أمران أحدهما : أجر الإصابة ، والآخر : أجر الاجتهاد .

والثاني : وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد وهذا متفق عليه .

فمن ينظر إلى هذا الحكم الثاني ولم ينظر في الأول قال : إن حكم الله على كل أحد ما أدى إليه اجتهاده .

ومن نظر إلى الأول قال : المصيب واحد .

وكلا القولين حق من وجه دون وجه .

أما أحدهما فبالنظر إلى وجوب المصير إلى ما أدى إليه الاجتهاد .

وأما الآخر فبالنظر إلى الحكم الذي في نفس الأمر المطلوب بالنظر...) [1].

خاتمة البحث

لقد توصلت بحمد الله ومنّه وكرمه وفضله في هذا البحث إلى نتائج طيبة وحسنة مفيدة ألخصها في النقاط التالية :

1- اختلف أهل العلم في مسألة إثبات رتبة العفو أو نفيها على قولين ، وخلافهم في بعض صورها لفظي كما إذا أريد بمعنى العفو الإباحة ، وقد يكون معنوياً إذا قصرت دلالة الأدلة من الكتاب أو السنة على المنصوص ومنطوقها ، فهنا ليس كل عفو مباحاً عند الجمهور .

2- ترتب على القول بإثباتها نفي القياس ومنع الاحتجاج به كما هو صنيع الظاهرية ، فأفعال المكلفين إما حلال أو حرام أو عفو .

3- كما ترتب على ذلك أيضاً التوسع في تعميم دلالة الألفاظ وتحميلها ما لا تحتمل للتوصل لحكم ما سكت عنه الشارع صراحة .

خطيب، ولي قضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة سنة 702 هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (5/6) ومعجم المؤلفين (70/11) .

[1] انظر : البحر المحيط (260/6) .

4- كما ترتب على إثبات رتبة العفو التوسع في الاحتجاج بالاستصحاب وتحميله فوق ما يحتمله ، وهذا ظاهر عند الظاهرية .

5- مسألة إثبات رتبة العفو أو نفيها لها ثمرات أصولية وتطبيقات فقهية كثيرة ، سيما في المعاملات والعادات وما يتعلق بالبراءة الأصلية في المأكولات والمطعومات والمشروبات والملبوسات ... وغيرها .

6- بعض من قال بإثبات رتبة العفو كابن حزم الظاهري اعتمد في بعض أدلته في إثباتها على نفيه للتحسين والتقبيح العقليين ، وكذا نفيه أن يكون للأشياء قبل ورود الشرع حكم .

7- أن أهل الحق قاطبة يقولون إن أحكام الشرع محيطة بأفعال المكلفين وأن كل فعل أو قول يصدر من المكلف فله حكم معين إلى أن تقوم الساعة .

8- أن أهل الحق قاطبة يقولون إن الحق في واحد من أقوال المجتهدين وأن المصيب للحق واحد منهم ، وأن عليه دليلاً شرعياً علمه من علمه وجهله من جهله .

9- وافق ابن حزم الجمهور في إثبات رتبة العفو ، وخالفهم في مقدارها ومساحتها وذلك لأنه يحصر معرفة الحكم في المنصوص الشرعي أي المنطوق به . مما أضطره إلى التوسع والتوسيع في الاستدلال بالاستصحاب في حكم الأشياء والأعيان التي لم تحل أو تحرم صراحة ، خلافاً للجمهور الذين يرون أن الأحكام الشرعية تثبت بالمنطوق والمفهوم بأقسامه وأنواعه وغيرها من الأدلة المعتبرة عندهم .

فالمسكوت عنه عنده الذي هو العفو ما خلا عن دليل الحل أو الحرمة نصاً ونطقاً ، وعند الجمهور لا يكون عفواً إلا إذا خلا عن الأدلة المنقولة والمعقولة ، فدائرة الحل والحرمة مختلفة بينهم من حيث السعة والضيق .

10- رتبة العفو عند القائلين بها تشمل الإباحة المرادفة للحلال ، وتشمل ترك التكليف رحمة من الله بعباده ، وتشمل عدم المؤاخذة والضمان أو الإثم لمن وقع في بعض المنهيات أو ترك بعض الواجبات خطأً أو نسياناً أو إكراهاً .

11- مما يدل على التغاير بين رتبة العفو والإباحة أو المباح أن ما ثبت برتبة العفو لا يصلح أن يكون أصلاً يقاس عليه غيره ، بخلاف ما ثبت بالإباحة أو صرح الشرع بحله وإباحته فإنه يصلح أن يكون أصلاً يقاس عليه غيره إذا كان معقول المعنى والعلة متعدية لغيره وليست قاصرة.

12- تعريف العفو اصطلاحاً هو : ما سكت عنه الشارع ، أو تركه بلا تكليف فيه.

13- العفو والمباح يشتركان في معنى الإذن في فعل الشيء أو تركه ، والإطلاق، وعدم الحظر ، والفضل والتفضل ، والتجاوز ، ورفع التكليف سواء كان ذلك ابتداءً أو بسبب عارض.

ويفترقان من حيث إن العفو أعم من المباح فكل مباح عفو ، وليس كل عفو مباحاً .